

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٥
- مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات ٦
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات ٧
- تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٠ ٩
- قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة) اختيارياً ١٠
- قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية الحوار الوطني (حوار) اختيارياً ١١
- قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ١٢
- قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
(مركز طموح لتنمية القدرات) ١٥
- قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية المجد الشبابية ١٦
- قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل و قيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي
نادي ريال مدريد الاسباني بوزارة شؤون الشباب والرياضة ١٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني ٢٢
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٢٤

مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد يوسف عبد الله حمود وكيلاً للوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩
بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات،
وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حسين أحمد آل شعيل وكيلاً مساعداً للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران في
وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات على النحو الآتي:

- ١- الشيخ نايف بن خالد بن أحمد آل خليفة
 - ٢- المهندس أحمد عبدالعزيز الخياط
 - ٣- د. محمد مبارك بن دينة
 - ٤- السيد عيسى رضي محمد العرادي
 - ٥- السيد سعيد حسين عبدالرحمن
 - ٦- المهندس وليد يوسف الساعي
 - ٧- السيد راشد أحمد الجودر
 - ٨- السيد جاسم عبدالله حمود
 - ٩- السيدة نور حافظ بوعلي
- وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين.

أعضاء

رئيساً.

نائباً للرئيس.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢ يناير ٢٠٢٠ م

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٠

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٠، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأربعاء الأول من شهر يناير ٢٠٢٠م الموافق للسادس من شهر جمادى الأولى ١٤٤١هـ.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن حل جمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة) اختيارياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحلُّ جمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة) اختيارياً لعدم توافر الشروط القانونية لاستمرار نشاطها فعلياً، ولتوقُّفها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ إجراءات تصفية أموال جمعية حركة العدالة الوطنية (عدالة)، وإيداعها بخزانة الدولة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن حل جمعية الحوار الوطني (حوار) اختيارياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية الحوار الوطني (حوار)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الحوار الوطني (حوار)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحلُّ جمعية الحوار الوطني (حوار) اختيارياً لعدم توافر الشروط القانونية لاستمرار نشاطها فعلياً، ولتوقُّفها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ إجراءات تصفية أموال جمعية الحوار الوطني (حوار).

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البند رقم (٢١، ٦٣) الواردين في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصان الموضَّحان بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٦٥) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، نصُّه الموضَّح بالجدول (ب) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م

الجدول (أ)

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٢١	إصدار تأشيرة سياحية إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات صالحة لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ٩٠ يوماً في كل مرة، لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين.	-	٦٠
٦٣	إصدار تأشيرة سياحية إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ٩٠ يوماً في كل مرة، لرعايا الدول التي يصدر بها قرار وزاري، أو المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.	-	٤٠

الجدول (ب)

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٦٥	إصدار أو تجديد إقامة لغرض الدراسة في مملكة البحرين صالحة لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدارها.	-	٦٠

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
(مركز طموح لتنمية القدرات)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل
مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء، والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل
بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيدة عائدة أحمد عبدالكريم محمد سعيد بإنشاء وتشغيل (مركز طموح لتنمية
القدرات) لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٤/م ت خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المجد الشبابية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المجد الشبابية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المجد الشبابية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٥ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية المجد الشبابية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المجد الشبابية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد / عدنان

بويكر صالح سعدون، وعضوية كل من:

(١) عائشة محمد يعقوب عبدالمجيد.

(٢) يونس طائل صالح محمد قايد.

(٣) عفاف عبد الله إبراهيم سالم.

(٤) ناصر طایل صالح محمد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تسجيل و قيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ريال مدريد
الاسباني بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب
والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، المعدلة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز
الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف
وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم
(١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ريال مدريد الاسباني،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة مشجعي نادي ريال مدريد
الاسباني،

وبناء على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة مشجعي نادي ريال مدريد الاسباني ويقيدها ملخص نظامها الأساسي في سجل
قيد المراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٩/٢٠١٩).

المادة الثانية

على القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة مشجعي نادي ريال مدريد الإسباني

- ١- عرفات أحمد مرزوق.
- ٢- علي أحمد علي الحايكي.
- ٣- عمّار حسن رضي الخباز.
- ٤- جعفر عبد الله عيسى.
- ٥- جمعان صالح حسن الرويعي.
- ٦- نعيمة عبد الله محمد الجيدوم.
- ٧- عادل غلوم جعفر شمس.
- ٨- خالد جاسم النصف.
- ٩- رحاب علي الحداد.
- ١٠- علي حسن علي الحايكي.
- ١١- ماجد عبدالرسول أحمد.
- ١٢- زهرة عبد الله محمد الجيدوم.

ملخص

النظام الأساسي

لهيئة مشجعي نادي ريال مدريد الإسباني

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠١٩، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٩/٢٠١٩)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتهدف الهيئة إلى تنمية قدرات الشباب البدنية والثقافية والتطوعية بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته، ورعاية النابغين من الشباب في مختلف المجالات، وإتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في البعثات الدولية وبرامج الشباب في الدول الأخرى ودعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالهيئة أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو فخري

ولكل منها شروط تَضَمَّنْهَا النظام الأساسي للهيئة، كما أوضح النظام إجراءات كَسْبِ العضوية وإسقاطها وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان أجهزة الهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للهيئة من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو ممدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي للهيئة جواز تعيين مدير متفرغ للهيئة بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون مواردها من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. وتودع الهيئة أموالها النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتعتبر أموال الهيئة ملكاً لها عند حدوث التصفية، كما نص النظام على أنه لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، الذي عليه بعد التّحقّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتّخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للهيئة وفي حدود أحكام النظام الأساسي للهيئة.

ويُحظر على الهيئة وأعضائها الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء الهيئة ومنسوبيها تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للهيئة.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الهيئة والتّحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم وزير شؤون الشباب والرياضة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل الهيئة إجبارياً أو إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وبناءً على عرض مدير إدارة الآثار والمتاحف،

قرر الآتي:

مادة (١)

يسجّل في قائمة التراث الوطني وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن
حماية الآثار، الموقع المعروف بـ (تل مقبرة سماهيج) بقرية سماهيج، مجمع ٢٣٥، طبقاً للوصف
وللإحداثيات التالية ووفقاً للخارطة المرافقة لهذا القرار:
الإحداثيات:

خط الطول : 26°16'56.30" N

خط العرض : 50°38'3.34" E

الوصف: تل أثريّ يقع بوسط مقبرة سماهيج، ويضم بقايا أثرية تعود لمسجد يُعرّف باسم
مسجد الشيخ مالك، وبقايا مبنى قديم يعود للفترة المسيحية.

مادة (٢)

يُبلّغ هذا القرار إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، كما
يُبلّغ به مالك العقار.


مادة (٣)

على مدير إدارة الآثار والمتاحف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار
مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٩م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم يحيى ماجد حسن، مالك للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرمال الأثرية لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم يحيى ماجد حسن، و ARYAN DAWODY.

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله أحمد محمد بوجيري، مالك المؤسسة فردية التي تحمل اسم (صالون فلك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٣٥٥٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة صالون فلك ستايل ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/

رقية عيسى عبدالله علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دهلة للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم -64527، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (بوابة الرفاع لخدمات الشحن) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره 1,250 (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: علي عيسى عبدالله علي، و ODAKKADAVATH AMMAD، و HAFIS MUHAMMED و ODAKKADAVATH.

إعلان رقم (4) لسنة 2020
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يعقوب يوسف علي بوراشد، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أيسكريم قصر الأحلام)، المسجلة بموجب القيد رقم -6-74572، طالبا تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره 1,000 (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي يعقوب يوسف علي بوراشد، و NAVAS PUNNAKKAN.

إعلان رقم (5) لسنة 2020
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الوسط لأنظمة الحماية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم 52845، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد/ جعفر حسن أحمد حسين، ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (6) لسنة 2020
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد إبراهيم محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمدي للشحن والتغليف)، المسجلة بموجب القيد رقم 6347، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره 10,000 (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد إبراهيم محمد أحمد، و JOSEPH DANIEL، و PHINNY NINAN JOSEPH.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق محمد إبراهيم خلف المطاوعة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخلف العالمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٢٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٧،١٠٠ ديناراً بحرينياً نقداً وما يعادل ٦١١٦٨ ديناراً عيناً، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(ميدغلف تكافل ش.م.ب/ مقللة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقللة التي تحمل اسم (ميدغلف تكافل ش.م.ب مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧١٦، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٢،٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني إلى ٦،٦٦٧،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله أحمد محمد بوجيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون فلك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٠٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة جالكسي جينتس صالون ش.ش.و GALAXY GENTS SALON S.P.C)، وبرأس مال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريلبيز البحرين فارما ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٧١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ABID KHAN، IMRAN MUSHTAQUE KAZI.

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات إيفرست للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٦٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / مكي حسن رضي محمد آل سبيل.

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / جانت جيمس ريجنالد لانسلي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روضة كي جي كيدز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٨٧٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جانت جيمس ريجنالد لانسلي، وشركة (لانسلي القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عيسى عبد الله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحياة الذهبية للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب

القيود رقم ٤٦٩٥٧ ، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢.٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني وإدخال السيد / JUSTIN BENEDICT RAJ LAZER شريكاً مع المالك فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فيصل هاشم إسماعيل أحمد السيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء العروبة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٤، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة والمسمى (مركز شريديد الرياضي)، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله فيصل هاشم إسماعيل أحمد السيد، و فيصل هاشم إسماعيل أحمد السيد.

**إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عماد حسن محمد صادق عبد الرحيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنيبيل للأحجار)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٥٦٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عماد حسن محمد صادق عبد الرحيم، وفريدة أحمد نوروز حسين.

**إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أكسجين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٩٧٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد فارس محمد عبد صالح، ومحمد فارس محمد عبد صالح.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نيشاج يوسف مادايكولمانيل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلانيت جيم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٧٩٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نيشاج يوسف مادايكولمانيل، و . THOTTUPARAMBATH RAFI MUHAMMED

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ حمود سلمان أحمد حمود آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نصف القمر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٦٨٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشيخ حمود سلمان أحمد حمود آل خليفة، و . MUHAMMED SHAWKAT AKBAR MD AFLATUN، MUHAMMAD IRSHAD

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى فروعين بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خليل جعفر حيدر رويان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصيدلية الوطنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٠٤، طالباً تحويل الفرعين ٢ و ١٥ من المؤسسة والمسمَّيان (الصيدلية الوطنية)، إلى فرعين بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة بموجب القيد رقم ٢١.